



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط ٤٨٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٣٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط ١٢٧٣٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤  
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية  
والنشاطات في الأسواق المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣  
تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:  
« تمنح المصارف و المؤسسات المالية التي تكون بوضع مخالف لأحكام هذه المادة  
مهلة حدها الأقصى ٢٠١٨/٦/٣٠ لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه